



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء
رقم القيد	٥٨٧
IPC code	٦٧٠٠٠٥٨٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٠٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم (٥٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق المنعقدة في ١٠/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض

مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٩/٤/٢٠٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/أ، د ، ٣/٥) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١ ، ٢ ، ٤) من الباب الثالث

(المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) بنصوص المرفقة.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المتعاقدين بمحافظة بورسعيد (الديوان العام والأحياء – الجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة – الضريبة العقارية – مديرية الطرق – الصناديق الخاصة "ويُقصد بالصناديق الخاصة الحسابات الخاصة بمشروعات تنمية خاصة بمحافظة بورسعيد يتم التعاقد من خلالها مع السادة المراد التعاقد معهم للعمل بالديوان العام والأحياء ويكون الراتب من خلال هذه الصناديق").

(١/د) يجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء غير مؤسسين) بالصندوق بشرط سداد رسم

عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالمسنوات)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٠,٤٤	٢٣
١,٧١	٢٢





٢,٨٢	٢١
٣,٥٣	٢٠
٤,٢٣	١٩
٤,٨٩	١٨
٥,٥٣	١٧
٥,٧٢	١٦
٦,٢٧	١٥
٦,٣٦	١٤
٦,٧٩	١٣
٦,٧٦	١٢
٧,٠٣	١١
٦,٨٥	١٠
٦,٩٤	٩
٦,٥٩	٨
٦,٤٤	٧
٦,١٦	٦
٥,٧١	٥
٥,٠٧	٤
٤,٢٢	٣
٣,١٢	٢
١,٧٣	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق

بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء مؤسسين) بالصدور في تسر ص سداد في سم عضوية

يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ سنة فأكثر	لا شيء
٢٣	٠,٤٤
٢٢	١,٧١
٢١	٣,٠٢
٢٠	٤,٣٨
١٩	٥,٧٩
١٨	٧,٢٥
١٧	٨,٧٦
١٦	١٠,٠٤
١٥	١١,٦٨
١٤	١٣,١٥
١٣	١٤,٩٣
١٢	١٦,٦٠
١١	١٨,٥٥
١٠	٢٠,٤٥
٩	٢٢,٦٠
٨	٢٤,٧٥
٧	٢٧,١٤
٦	٢٩,٦٤



Building Bridges not walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

٣٨,٠٠	٣
٤١,١٢	٢
٤٤,٤٥	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه (من قبل محافظة بورسعيد) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يُخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية به اقله ثمانية أضع من شهره أو من أحد

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).





رئيس الهيئة

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس.

ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو:

- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي في الصندوق عن خمس سنوات :
يُصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر:
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١/أ) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢
٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩





%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١





- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو المعاش المبكر :
يُخير العضو بناءً على طلب كتابي منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات بواقع ١٤,٥% وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يُعامل معاملة العضو المستقيل من الخدمة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٢٦ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

